Volume (25), No. (2) - (June)/(2025)

The Methodology of Imam Taqi al-Din al-Subki in using -Foundational Principles for Reasoning Through his Book "Al Ibtihaj Sharh al-Minhaj".

منهج الإمام تقي الدين السبكي في الإستدلال بالقواعد الأصولية من خلال كتابه الإبتهاج شرح المنهاج

احمد حسين, موفق محمد عبدة الدلالعة
الافتاء; جامعة
ahmadhussain76@yahoo.com, test@email.com

*(Corresponding author) e-mail: ahmadhussain76@yahoo.com

الملخّص

وضحت هذه الدراسة المنهج الذي سار عليه الإمام في إستدلاله بالقواعد الأصولية، فقد يذكر القاعدة الأصولية للإحتجاج بها على ما ينص عليه الإمام النووي-رحمه الله- في كتابه منهاج الطالبين وما يتفرع على ذلك من مسائل، وكذلك يأتي بالقاعدة الأصولية للإحتجاج بها على ما يورده العلماء من المذاهب الأخرى من أدلة على خلاف ما يذهب إليه الشافعية في الأصول أو الفروع، وكذلك يأتي بالقاعدة الأصولية للترجيح بين الأقوال والأوجه المتعارضة في المذهب، وكذلك يأتي بالقاعدة الأصولية في مقام الإحتجاج لما يذكره من المسائل، وكذلك يأتي بالقاعدة الأصولية لتصحيح ما يستنبطه العلماء من الأدلة الشرعية التفصيلية، مع ذكر الأمثلة على كل ذلك من كتابه الإبتهاج في شرح المنهاج.الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، أصول الفقه، الفقه ، منهجية الإمام السبكي.

ABSTRACT

This study elucidates the methodology that Imam Taqi al-Din al-Subki followed in his reasoning using -foundational principles. He mentions the foundational rule for argumentation to support what Imam al Nawawi - may Allah have mercy on him - states in his book "Minhaj al-Talibin" and the issues that stem from that. He also presents the foundational rule for argumentation to refute the evidence provided by scholars of other schools of thought that contradict what the Shafi'i school believes in principles or branches. Additionally, he introduces the foundational rule for prioritizing between conflicting opinions and aspects within the school. Furthermore, he presents the foundational rule in the context of argumentation for the matters mentioned, as well as the foundational rule for correcting the detailed -legal evidence deduced by scholars, with examples from his book Al-Ibtihaj Sharh al Minhaj.
Keywords: foundational principles, legal evidence, Islamic jurisprudence, principles of jurisprudence, methodology of Imam al-Subki.

Article history:

Submission Date: 18/09/2024

Reviewing Date: 04/12/2024

Revision Date: 02/05/2025

Acceptance Date: 10/04/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

-The Methodology of Imam Taqi al-Din al Subki in using Foundational Principles for Reasoning Through his Book

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

The (2025) حسين, ا., الدلالعة, م. -Methodology of Imam Taqi al-Din al Subki in using Foundational Principles -for Reasoning Through his Book "Al Ibtihaj Sharh al-Minhaj".. Jersah for Research and Studies 25 (2)..

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

منهج الإمام تقي الدين السبكي في الإستدلال بالقواعد الأصولية من خلال كتابه الإبتهاج شرح المنهاج

الباحث جهاد خليل فلاح الطوالبة/ طالب دكتوراه
أ.د.موفق محمد عبده الدلالعة/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ الاستلام 18-09 -2024 **تاريخ القبول 17-12-2024**

الملخص

وضحت هذه الدراسة المنهج الذي سار عليه الإمام في إستدلاله بالقواعد الأصولية، فقد يذكر القاعدة الأصولية للإحتجاج بها على ما ينص عليه الإمام النووي-رحمه الله- في كتابه منهاج الطالبين وما يتفرع على ذلك من مسائل، وكذلك يأتي بالقاعدة الأصولية للإحتجاج بها على ما يورده العلماء من المذاهب الأخرى من أدلة على خلاف ما يذهب إليه الشافعية في الأصول أو الفروع، وكذلك يأتي بالقاعدة الأصولية للترجيح بين الأقوال والأوجه المتعارضة في المذهب، وكذلك يأتي بالقاعدة الأصولية في مقام الإحتجاج لما يذكره من المسائل، وكذلك يأتي بالقاعدة الأصولية لتصحيح ما يستنبطه العلماء من الأدلة الشرعية التفصيلية، مع ذكر الأمثلة على كل ذلك من كتابه الإبتهاج في شرح المنهاج.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، أصول الفقه، الفقه ، منهجية الإمام السبكي.

The Methodology of Imam Taqi al-Din al-Subki in using Foundational Principles for Reasoning Through his Book "Al-Ibtihaj Sharh al-Minhaj

Abstract

This study elucidates the methodology that Imam Taqi al-Din al-Subki followed in his reasoning using foundational principles. He mentions the foundational rule for argumentation to support what Imam al-Nawawi - may Allah have mercy on him - states in his book "Minhaj al-Talibin" and the issues that stem from that. He also presents the foundational rule for argumentation to refute the evidence provided by scholars of other schools of thought that contradict what the Shafi'i school believes in principles or branches. Additionally, he introduces

the foundational rule for prioritizing between conflicting opinions and aspects within the school. Furthermore, he presents the foundational rule in the context of argumentation for the matters mentioned, as well as the foundational rule for correcting the detailed legal evidence deduced by scholars, with examples from his book Al-Ibtihaj Sharh al-Minhaj.

Keywords: Foundational principles, legal evidence, Islamic jurisprudence, principles of jurisprudence, methodology of Imam al-Subki.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين ورحمة الله للعالمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبع هداهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأهمها، فهي قانون الشريعة وميزانها الذي توزن به وعليه الأحكام، ان العلم بالقواعد الأصولية هي سويداء قلب هذا العلم الشريف المنيف، فكيف إذا كان الإستدلال والإستثمار لهذه القواعد في العلوم من إمام من أئمة الدين المتفق على جلالته وعلو كعبه وتبحره في علوم الوسائل وعلوم المقاصد، فجاءت هذه الدراسة لبيان منهج الإمام تقي الدين السبكي في الإستدلال والإستثمار للقواعد الأصولية في ثنايا كتابه الجليل القدر العظيم النفع الإبتهاج في شرح المنهاج.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

من هو الإمام تقي الدين السبكي، وما أهمية كتابه الإبتهاج شرح المنهاج؟

ويندرج تحت هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما تعريف القاعدة الأصولية، وما أهميتها؟

2- ما منهج الإمام تقي الدين السبكي في إستدلاله بالقواعد الأصولية؟

أهداف الدراسة:

1- معرفة الإمام تقي الدين السبكي، ومعرفة كتابه الإبتهاج شرح المنهاج.

2- معرفة معنى القاعدة الأصولية وأهميتها.

3- معرفة منهج الإمام تقي الدين السبكي في الإستدلال بالقواعد الأصولية.

أهمية الدراسة:

1- يعتبر الإمام تقي الدين السبكي من العلماء المشهود لهم بالتبحر في العلوم، والذين علا كعبهم في علوم الآلات كاللغة والأصول وغيرها، ويعتبر كتابه الإبتهاج شرح المنهاج من أهم شروح منهاج الطالبين الذي عليه مدار إشتغال فقهاء الشافعية في الفقه والتفريع، وتظهر في هذا الكتاب ملكة الإمام تقي الدين السبكي، وإستثماره للقواعد الأصولية في الإستدلال.

2- إن معرفة معنى القاعدة الأصولية له أهمية كبرى من ناحية ما تفيده هذه القواعد في بناء الفروع الفقهية، والإستدلال بها للفروع الفقهية.

3- إن معرفة منهج إمام كالإمام تقي السبكي في طريقة إستثمار القواعد الأصولية في الإستنباط والإستدلال ينمي الملكة الأصولية والفقهية.

منهج الدراسة:

سلك الباحث في كتابة هذا البحث المناهج العلمية الآتية:

1- المنهج الوصفي: وذلك من خلال التعريف بالإمام تقي الدين السبكي وكتابه الإبتهاج شرح المنهاج، وبيان معنى المنهج، وكذلك بيان معنى القواعد الأصولية.

2- المنهج الإستقرائي:وذلك من خلال تتبع القواعد الأصولية التي استدل بها الإمام السبكي في كتابه الإبتهاج شرح منهاج الطالبين.

2-المنهج التطبيقي: وذلك من خلال ذكر الأمثلة والمسائل التي تبين الوجه العملي للإستدلال بالقواعد الأصولية في كتابه الإبتهاج شرح منهاج الطالبين.

الدراسات السابقة:

لم نجد- حسب إطلاعنا- رسائل جامعية أو أبحاث محكمة تخص موضوع منهج الإمام تقي الدين السبكي في الإستدلال بالقواعد الأصولية من خلال كتابه الإبتهاج شرح المنهاج.

لكن يوجد بعض الدراسات التي تناولت الحديث عن الإمام السبكي وآرائه الأصولية، ومن هذه الدراسات:

1-رسالة دكتوراة، منشورة على دار المنظومة، بعنوان الآراء الأصولية للإمام تقي الدين السبكي الشافعي رحمه الله المتوفي سنة 756 هـ : جمعا ودراسة ، الناشر: الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، وفي هذه الدراسة يستعرض الباحث التعريف بالإمام تقي الدين السبكي، ودراسة آرائه الأصولية في جميع أبواب أصول الفقه من تعريف علم أصول الفقه إلى مباحث الإجتهاد والتقليد.

2-- منهج الإمام تقي الدين السبكي الشافعي في الفتاوى، للباحث عثمان بن حمزة بن داوي، وهي رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، سنة 2010،- وتبرز هذه الدراسة جهود الإمام تقي الدين السبكي في الفقه وبيان المنهج الذي يستعمله في فتاواه، ذلك من خلال كتابه فتاوى السبكي.

3- الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين ابي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي – دراسة وصفية تحليلية , للباحث عبد المجيد بن محمد السبيل ، وهوبحث منشور في مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة 2010م، تناول الباحث في هذه الدراسه الحديث عن تعريف بكتاب الابتهاج في شرح المنهاج من ناحية الترجمة للمؤلف ودراسة عنان الكتاب واثبات نسبة الكتاب للمؤلف ونسخ الكتاب المخطوطة ومنهج المؤلف فيه واهمية الكتاب واثرة في شروح المنهاج الاخرى وموارد الكتاب.

الإضافة المعرفية:

بيان أهمية القواعد الأصولية في علم إصول الفقه، والإطلاع على منهج الإمام السبكي في الإستدلال وكيفية إستثماره للقواعد الأصولية في الإستدلال للمسائل الفقهية التي يوردها في شرحه، واستثماره لهذه القواعد في الإستدلال بهذه القواعد على ترجيح مذهب السادة

الشـافعية في المسـائل الخلافيـة بينهم وبين غـيرهم من المـذاهب، وكـذلك الإسـتدلال بهـذه القواعد في تـرجيح مـا يـذهب إليـه من الأقـوال، وكـذلك الـترجيح بين الأقـوال والأوجـه في المذهب، والإستدلال بالقواعد الأصولية لتصحيح ما يستنبطه العلماء من الأدلة الشرعية.

خطة البحث:-

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالإمام تقي الدين السبكي وبكتابه الإبتهاج شرح المنهاج

المطلب الثاني: التعريف بالمنهج لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: التعريف بالقواعد الأصولية

المبحث الثاني: أهمية القواعد الأصولية وبيان منهج الإمام السـبكي في الإسـتدلال بالقواعـد الأصولية

المطلب الأول: أهمية القواعد الأصولية

المطلب الثاني: منهج الإمام السبكي في الإستدلال بالقواعد الأصولية

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالإمام تقي الدين السبكي وبكتابه الإبتهاج شرح المنهاج

أولا: اسمه ونسبه:

هو الإمام المجتهد علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد ابن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سوار بن سليم السبكي:

قال ابنه تاج الدين:"الشيخ الإمام الفقيه المحدث ، الحافظ المفسر المقرئ الأصولي ، المتكلم النحوي ، اللغوي ، الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار شيخ الاسلام ، قاضي القضاة ، تقي الدين ، أبو الحسن . وقد وصفه بصفات كثيرة مشرفة ثم قال : أقسم بالله انه لفوق ما وصفته ، اني لناطق بهذا وغالب ظني أني ما أنصفته ، ان الغبي سيظن في أمر ما تصورته"[1].

وآل السبكي ينتسبون إلى الأنصار كما جاء عن تاج الدين السبكي حيث قال " نقلت من خط الجد رحمه الله، نسبتنا معاشر السبكية إلى الأنصار رضي الله عنهم. وقد رأيت الحافظ النسابة شرف الدين الدمياطي [2]- رحمه الله– يكتب بخطه للشيخ الإمام الوالد– رحمه الله– الأنصاري الخزرجي .. ولم يكتب الشيخ الإمام – رحمه الله بخطه لنفسه – الأنصاري ، قط ، ان كان شيخه الدمياطي يكتبها له، انما كان يترك الإمام كتابه ذلك، لوفور عقله ومزيد ورعه، فلا يرى أن يطرق نحوه طعن من المنكرين، ولا أن يكتبها مع احتمال عدم الصحة،

خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم وليس منهم، وقد كانت الشعراء يمدحونه، ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار، وهو لا ينكر ذلك عليهم، وكان رحمه الله أورع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلا " [3].

ثانيا: مولده ونشأته:

ولد الإمام تقي الدين في ثالث صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، ونشأ في بيت علم، فتفقه في صغره على والده([4])، وكان من الانشغال بطلب العلم على جانب عظيم، بحيث يستغرق غالب ليله وجميع نهاره، وحكى أنه لم يأكل لحم الغنم ، الا بعد العشرين من عمره، لحدة ذهنه ، انه كان اذا شم رائحته حصل له شرى([5]) ، انما كان يخرج من البيت صلاة الصبح، فيقرأ على المشايخ، إلى أن يعود قريب الظهر، فيجد أهل البيت قد عملوا له فروجا([6])، فيأكله ويعود إلى الاشتغال بكتب العلم، وإلى المغرب، فيأكل شيئا حلوا لطيفا ، ثم يشتغل بطلب العلم بالليل ، وهكذا لا يعرف غير ذلك ، حتى زوجه والده بابنة عمه ، وعمره خمس عشرة سنة ، وألزمها أن لا تحدثه في شيء من أمر نفسها ، وكذلك ألزمها والدها ،وهو عمه الشيخ صدر الدين ، فاستمرت معه ، ووالده ووالدها يقومان بأمرهما ، وهو لا يراها الا وقت النوم ، وصحبته مدة ، ثم ان والدها بلغه أنها طالبته بشيء من أمر الدنيا ، فطلبه وحلف عليه بالطلاق ليطلقها ، فطلقها [7] .

ثالثا: طلبه للعلم:

طلب الإمام تقي الدين السبكي العلم في قريته إلى أن حصل قدرا كبيرا من العلم ثم انتقل إلى القاهرة لملاقاة شيوخها وعلمائها، ثم انه دخل القاهرة مع والده، وعرض محافيظ حفظها مثل " التنبيه وغيره " على بعض العلماء، وقيل: إن والده دخل به إلى شيخ الاسلام تقي الدين ابن دقيق العيد [8]، عرض عليه التنبيه، ان الشيخ تقي الدين قال لوالده: عد به إلى البر، إلى أن يصير فاضلا عد به إلى القاهرة، فرده إلى البر، قال الوالد – رحمه الله -: فلم أعد الا بعد وفاة الشيخ تقي الدين، ففاتتني مجالسته في العلم"([9]).

وقال الإمام تاج الدين:"وسمعت الوالد يقول: أنا ما أتحقق الشيخ تقي الدين، ولكني أذكر أني دخلت دار الحديث الكاملية بالقاهرة، ورأيت شيخا هيئته الشيخ تقي الدين، الموصوفة لنا،

لعله هو"[10].

وكان من العلم والورع حتى قال عنه ابن فضل الله [11]:" انه مثل التابعين ان لم يكن منهم، وحتى ان المزي([12]) لم يكتب لفظه " شيخ الاسلام " إلا له، ولابن تيمية، ولشمس الدين أبي عمر عبد الرحمن بن قدامة".([13])

وكان لبلوغه في الفقه مبلغا عظيما أن كان شيخه ابن الرفعة([14]) يعرض عليه ما يصفه في " المطلب العالي" فكان يعامله معاملة أقرانه، حتى أنه حضر مرة إلى مجلس المحافظ أبي محمد الدمياطي، فوجد الشيخ الإمام بين يديه، فقال محدث أيضا ..

وكان ابن الرفعة لعظمة الشيخ الإمام عنده، يظن أنه لا يعرف سواه، فقال الدمياطي لابن الرفعة، كيف تقول؟ قال: قلت للسبكي: محدث أيضا، فقال إمام المحدثين، فقال ابن الرفعة، وإمام الفقهاء أيضا، فبلغت شيخه الباجي، فقال: وإمام الأصوليين "([15]) .

وكل ذلك لم يشغله عن القران سرا وجهرا، لا يقرن ختام ختمه إلا بالشروع في أخرى، ومع انشغاله بالعبادة ، انشغل بالعلم فكان آية في استحضار التفسير، ومتون الأحاديث وعزوها، ومعرفة العلل وأسماء الرجال وتراجمهم ووفياتهم، ومعرفة صحيحهم وسقيهم، عجب الإستحضار للمغازي والسير والأنساب، والجرح والتعديل، آية في استحضارمذاهب الصحابة والتابعين ، وفرق العلماء، بحيث كانت تبهت الحنفية والمالكية والحنابلة، اذا حضروه، لكثرة ما ينقله عن كتبهم التي بين أيديهم ، آية في استحضار مذهب الشافعي، وشوارده وفروعه ، بحيث يظن سامعه أنه البحر الذي لا يغيب عنه شاردة، وكان يستحضر الكتب الستة، غير ما يستحضره من غيرها، من المسانيد والمعاجم والأجزاء، ومن استحضار علم الكلام، وعقائد الفرق من بني ادم، لاستحصار أبيات العرب وأمثالها ولغتها، فأمر غريب لقد كانوا يقرؤون عليه الكشاف، فاذا مر بهم من الشعر، سرد القصيدة، غالبها أو عامتها، فلم يترك فن الا وتبحر به، وبالجملة : أجمع من يعرفه على أن كل ذي فن اذا حضره يتصور فيه شيئين ، أحدهما: أنه لم ير مثله في فنه، والثاني : أنه لا فن له الا ذلك الفن [16].

رابعا: شيوخه وتلاميذه:

تفقه بعد دخوله القاهرة على شافعي الزمان الفقيه نجم الدين ابن الرفعة ، وقرأ الأصلين وسائر المعقولات على الإمام النظار علاء الدين الباجي، والمنطق والخلاف، على سيف الدين البغدادي، والتفسير على الشيخ علم الدين العراقي، والقراءات على الشيخ تقي الدين ابن الصائغ ، وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي ولازمه كثيرا، ثم لازم بعده ، وهو كبير: إمام الفن الحافظ سعد الدين الحارثي، وأخذ النحو على الشيخ أبي حيان وصحب في التصوف تاج الدين ابن عطاء "[17].

وأشهر تلاميذه بحسب ما جاء عن ابنه الإمام تاج الدين قال:

" سمع منه الحفاظ : أبو الحجاج المزي ، وأبو عبدالله الذهبي وأبو محمد البرزالي وغيرهم وهؤلاء كلهم أقران له أيضا، بل كلهم أكبر منهم سنا، والمزي من طبقة شيخه.

ومن تلاميذه أيضا صلاح الدين الصفدي، والحافظ الحسيني، والحافظ العلائي، والحافظ العراقي، ومجد الدين الفيروز ابادي، وأبو البقاء السبكي وغيرهم"([18]).

خامسا: مصنفاته

يعد الشيخ الإمام تقي الدين السبكي من العلماء المكثرين من التصنيف في كثير من المجالات والفنون وفي ذلك يقول ابنه تاج الدين " أعلم أن باب مباحثه بحرا لا ساحل له ، ولقد سمعت بعض الفضلاء يقول:" أنا أعتقد أم كل بحث يقع اليوم على وجه الأرض فهو له ، أم مستمد من كلامه وتقريراته التي طبقت الأرض"([19]).

ويقول أيضا :" ومما أعتقد به عظمة الشيخ الإمام – رحمه الله – أن عامة تصانيفه اللطاف في مسائل نادرة الوقوع ، مولدة الاستخراج لم يسبق فيها للسابقين كلام ، ان تكلم في آية أو حديث أو مسألة سبق إلى الكلام فيها اقتصر على ما ذكر ما عنده مما استخرجته فكرته السليمة ، ووقعت عليه أعماله القويمة، غير جامع كلمات السابقين ". [20]

وقال السيوطي ([21]): " وصنف نحو مائة وخمسين كتابا مطولا ومختصرا ، والمختصر منها لا بد ان يشتمل على ما لا يوجد في غيره ، من تحقيق وتحرير لقاعدة واستنباط دقيق " [22]

وقد ذكر لنا ابنه تاج الدين السبكي عددا كبيرا من مصنفاته في مختلف العلوم، قال الإمام تاج الدين:" ذكر مصنفاته رحمه الله: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم لم يكمل، تكملة المجموع في شرح المهذب بنى على النووي رحمه الله من باب الربا ووصل إلى أثناء التفليس في خمس مجلدات، التحبير المذهب في تحرير المذهب وهو شرح مبسوط على المنهاج كان ابتدأ فيه من كتاب الصلاة فعمل قطعة نفيسة ذكر لي أن الشيخ علاء الدين أبا الحسن الباجي وقف عليها فقال له هذا ينبغي أن يكون على الوسيط لا المنهاج فأعرض عنه، الابتهاج في شرح المنهاج للنووي وصل فيه إلى أوائل الطلاق، الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه عمل منه قطعة يسيرة فانتهى إلى مسألة مقدمة الواجب ثم أعرض عنه فأكملته أنا، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب بدأ فيه فعمل قليلا من أوله ومن المنطق انا لم أقف على هذه القطعة ولكن بلغني أنها نحو كراسة واحدة وقد وسمت أنا شرحي على المختصر بهذا الاسم تبركا بصنع الوالد رضي الله عنه، الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي، الوشي الإبريزي في حل التبريزي لم يكملا، كتاب التحقيق في مسألة التعليق وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق، رافع الشقاق في مسألة الطلاق وهو الصغير، أحكام كل وما عليه تدل، بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط، شفاء السقام في زيارة خير الأنام صلى الله عليه وسلم وهو الرد على ابن تيمية وربما سمي شن الغارة على من أنكر السفر للزيارة، السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ،التعظيم والمنة في {لتؤمنن به ولتنصرنه}، ....الاعتبار ببقاء الجنة والنار، ضرورة التقدير في تقويم الخمر والخنزير..... إبراز الحكم من حديث (رفع القلم)، الكلام على حديث (رفع القلم)، الكلام على حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)، ..... الفتاوى، فتوى كل مولود يولد على الفطرة، مسألة فناء الأرواح، مسألة في التقليد في أصول الدين، النوادر الهمدانية، إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس، ..... المسائل الحلبية وهي التي سئل عنها من حلب، أمثلة المشتق وهي أرجوزة، القول الصحيح في تعيين الذبيح، القول المحمود في تنزيه داود، .....الإقناع في تفسير قوله تعإلى {ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع} الرفده في معنى وحده،جواب سؤال من القدس الشريف، منتخب تعليقه الأستاذ في الأصول، عقود الجمان في عقود الرهن والضمان، مختصر عقود

الجمان، ورد العلل في فهم العلل، ..... الحلم والأناة في إعراب قوله {غير ناظرين إنـاه}، القول الجد في تبعية الجد، الإغريض في الحقيقة والمجاز والكنآية والتعريض تفسير {يا أيها الرسل كلوا من الطيبـات واعملـوا} وهـو غـير التهـدي وغـير بيـان المحتمـل أبسـط منهمـا، المواهب الصمدية في المواريث الصفدية، كشف الدسائس في هدم الكنـائس، تنزيـل السـكينة على قناديـل المدينـة، الطريقـة النافعـة في المسـاقاة والمخـابرة والمزارعـة، .....وجـواب المكاتبة في حارة المغاربة الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهبية أو الخارجيـة، وأجوبـة مسائل سألته أنا عنها في أصول الفقـه،والعارضـة في البينـة المتعارضـة، ومسـألة تعـارض البينتين،وكتاب بر الوالدين،وأجوبة أسـئلة حديثيـة وردت من الـديار المصـرية،والكلام على قولـــه تعـــالى **سمحلَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّسجى**،ونصـيحة القضـاة، والاقتنـاص في الفـرق بين الحصـر والقصـر والاختصاص في علم البيان"([23])

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الإبتهاج شرح المنهاج

يعتبر هذا الكتاب من أعظم المؤلفات الواسعة في الفقه عند السادة الشـافعية، حيث بـذل فيـه الشيخ الإمام مجهودا عظيما، وقيمته تظهر:

1- في أن المتن الذي شرحه الإمام السبكي في كتاب الإبتهاج في شرح المنهاج، هـو كتـاب المحرر للرافعي، الذي اختصره النووي في كتابه منهاج الطالبين وعمدة المفتيين([24])، فجاء الشيخ الإمام وشرح منهاج الطالبين شرحا كبيرا، بحيث توسع وأفـاض فيـه، وقـد الـتزم فيـه ذكر نص النووي، محـاولا شـرحه وتوضـيحه بأدلـة قويـة، وأحـاديث مخرجـة، ولم يقتصـر شرحه لهذا الكتاب على المذهب الشافعي، بل كـان يسـوق اراء المـذاهب الأخـرى، ووجهـة نظر مجتهدي المذاهب وعلى هذا يعد هذا الكتاب كنزا من كنوز الشيخ الإمام .

2- استفاد من هذا الكتاب جميع من شـرح المنهـاج بعـد السـبكي حيث ورد اسـمه كثـيرا في شروحهم([25]).

3- استفادته من كتابه تكملة المجموع، ولا شك أن كتاب تكملة المجموع يبسط فيـه المسـائل بتوسع كبير([26]).

4- استفادته ممن سبقه من الفقهاء حيث ذكر أقوال كثير من العلماء في المسألة الواحدة، وسيظهر مدى استفادته هذه حين عرض الكتب التي وردت في النص، وكيف حقق مسائلها اعتماده الكبير على كتابي " فتح العزيز شرح الوجيز " للرافعي و " روضة الطالبين " للنووي " المجموع " له أيضا ولا يخفى قيمة هذه الكتب العظيمة في المذهب.

5- اشتماله على ثروة عظيمة من المسائل الفقهية، والقواعد، والمفردات اللغوية، واستدلالاته بالأحاديث التي تؤيد المسائل الفقهية في مذهب الشافعية .

6- لا يخفى ما للشيخ الإمام السبكي من مكانة رفيعة بين فقهاء الشافعية، الأمر الذي يعطي الكتاب أهمية بالغة بين مصنفات الشافعية ([27]).

المطلب الثاني: التعريف بالمنهج لغة واصطلاحا

أولا: المنهج لغة:

مادة (نهج) في اللغة تدل على معنيين متلازمين هما: الطريق، والوضوح.

جاء في معجم مقاييس اللغة: النهج: الطريق، ونهج لي الأمر أوضحه، وهو مستقيم المنهاج.

والنهج: الطريقة أيضا، والجمع مناهج([28]).

وجاء في لسان العرب:" طريق نهج: أي بين واضح، وسبيل منهج: كنهج.

والمنهاج: كالمنهج، وهو الطريق الواضح، وفلان يستنهج سبيل فلان، أي يسلك مسلكه([29]).

وجاء في الكليات:" النهج هو في الإستعمال: الوجه الواضح الذي جرى عليه الإستعمال"([30]).

ثانيا: المنهج اصطلاحا:

المنهج في الإصطلاح، يأتي بمعنى طريقة التفكير واستعمال المعلومات استعمالا صحيحا، في أسلوب منطقي متسلسل، متمثلا في العناصر الآتية: أسلوب العرض- المناقشة الهادئة- التزام الموضوعية التامة- تأييد القضايا المعروضة بالأمثلة والشواهد المقنعة دون إجحاف أو تحيز؛ قصدا للتوصل إلى النتيجة أو النتائج المطلوبة([31]).

ويراد بالمنهج في هذا البحث: الأساليب والطرق التي سلكها الإمام السبكي-رحمه الله تعالى- في استدلاله بالقواعد الأصولية، في تخريج وبناء وترجيح الفروع الفقهية عليها.

المطلب الثالث: التعريف بالقواعد الأصولية لغة واصطلاحا

القواعد الأصولية مركب إضافي من القواعد والأصولية والتعريف المركب لا بد من تعريف كل جزء من أجزائه منفردة ومن ثم تعريفه مركبا وعليه فينبغي تعريف كل من القواعد والأصولية لغة واصطلاحا ثم تعريف مجموعهما علما ولقبا لفن معين.

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحا

أولا: القاعدة لغة:

القاعدة لغة هي قاعدة الشيء: أصله وأساسه، جمعه قواعد، وقاعدة البيت أصله الذي يبنى عليه، ومنه قوله .تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.([32])، ومنه قوله تعالى ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾([33]).

قال الزجاج:" القواعد أساطين البناء التي تعمده. وقواعد الهودج([34]): خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها. قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء"([35]).

ثانيا: القاعدة اصطلاحا:

أما معنى القاعدة اصطلاحا، فقد قال الإمام التفتازاني:" القاعدة حكم كلي ينطبق على جزيئاته ليعرف أحكامها منه كقولنا: كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت([36]).

وقال الإمام جلال الدين المحلي:" والقاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الأمر للوجوب حقيقة والعلم ثابت لله تعالى.([37])

الفرع الثاني: تعريف الأصولية لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الأصولية لغة

مأخوذ من الأصل والأصل لغة جمع أصل وأصل الشيء ما منـه الشـيء، أي مادتـه كالولـد للوالد، والشجرة للغصن، والأصل ما تفرع عنه غيره، والفرع مـا تفـرع عن غـيره، فأصـل كل شيء أساسه الذي بني عليه سواء كان حسيا أو معنويا([38]).

ثانيا: تعريف الأصوليةاصطلاحا

والأصل اصطلاحا يطلق على ثمانية أمور عند العلماء كما ذكر ذلك الإمام الزركشي، قال:

"الأول: الصـورة المقيس عليهـا على الخلاف الآتي - إن شـاء الله تعـإلى - في القيـاس في تفسير الأصل.

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنـه أصـول الفقـه أي: أدلته.

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الخامس التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل. يريدون أنـه لا يهتدي إليه القياس.

السادس: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

السابع: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

الثامن: المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا"([39]).

وعلى ذلك تعرف القاعدة الأصولية بأنها: قضية كلية تعرف أحكام جزئيات تدخل تحتها.

أو هي قانون وضع ليمنع الفقيه من الخطأ في الإستنباط([40]).

ومما سبق يتبين لنا أن القواعد الأصولية: هي القواعد التي تجمع أدلة الفقه الإجمالية، ويستطيع أن يستنبط من خلالها المجتهد الأحكام الفرعية.

المبحث الثاني: أهمية القواعد الأصولية وبيان منهج الإمام السبكي في الإستدلال بالقواعد الأصولية

المطلب الأول: أهمية القواعد الأصولية

أما أهمية القواعد الأصولية فلا يكاد المطلع على كتاب من كتب الوصول إلا ويطلع على كلام العلماء على أهمية علم الأصول بشكل عام، ويدخل في ذلك العلم بالقواعد الأصولية للأسباب الآتية:

1- لإنها تمثل الجزء الأهم من علم الأصول فهي القواعد التي تجمع أدلة الفقه الإجمالية، وهي الطريق الذي من خلاله تستنبط الفروع الفقهية، والآلة التي يستعملها الأصولي في ذلك.

2- لإنها القانون الذي يمنع الخطأ والزلل في إستنباط الفروع الفقهية، وكذلك هي القانون الذي من خلاله تتبين الأراء الصحيحة من الفاسدة، والآراء القوية من الضعيفة.

قال الإمام الزركشي:" ثم أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جمام الذهن ولا ينشرح بها الصدر، لعدم أخذه بالدليل، وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليدا لإمامه بمعقوله وبين من يأتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد، والناس في حضيض عن ذلك، إلا من تغلغل بأصول الفقه، وكرع من مناهله الصافية، وأدرع ملابسه الضافية، وسبح في بحره، وربح من مكنون دره، قال إمام الحرمين في كتاب المدارك " وهو من أنفس كتبه: والوجه لكل متصد للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد، وينص مسائل

الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف جمام الذهن في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول"(

[41]).

وقال الغزالي في المستصفى: "خير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع علم الفقه، وأصول الفقه من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد، ولأجل شرف علم أصول الفقه ورفعته وفر الله دواعي الخلق على طلبته، وكان العلماء به أرفع مكانا، وأجلهم شأنا، وأكثرهم أتباعا وأعانا"([42]).

وقال الإمام القرافي:"فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعإلى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين"([43]).

المطلب الثاني: منهج الإمام السبكي في الإستدلال بالقواعد الأصولية

يقوم منهج الإمام تقي الدين السبكي في إستدلاله بالقواعد الأصولية، على عدة صور وأشكال، سنقوم بذكر كل منهج من هذه المناهج مع ذكر مثال أو أكثر من كتابه الإبتهاج شرح المنهاج ليظهر من خلاله ملكة الإمام تقي الدين السبكي الأصولية :

أولا: أن يورد الإمام السبكي القاعدة الأصولية في مقام الإستدلال للإحكام الشرعية في المسائل التي يذكرها الإمام النووي في المنهاج بعد ذكر نص الإمام النووي في المنهاج وما يتفرع عليه من المسائل ، ومن ذلك:

1- قال الإمام السبكي:" قال الإمام النووي:(ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم)([44]) وكذا من لم يجد ماء ولا ترابا، لأن صلاته غير معتد بها لوجوب إعادتها، وقيل: يجوز لمن هو في

مثل حالة الإقتداء به، وكلام المصنف والرافعي هنا مصرح بالحكم على صلاته بالصحة وهو الأصح، وسبق في التيمم حكآية وجه فيه، وهو موافق لقول الأصوليين:" إن الصحة مستلزمة لإسقاط القضاء([45])". ([46])

2- قال الإمام السبكي رحمه الله تعإلى مستدلا بالقواعد الأصولية في إستدلاله على عدم وجوب الحج على الفور عند السادة الشافعية:" النوع الخامس: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور على الصحيح في الأصول([47])، ولو قلنا باقتضائه فهاهنا قرينة تصرفه إما بشيء من الطرق المتقدمة إن ثبت، وإما أن نقول: إن الحج لا ينال إلا بشق الأنفس والنظر في أسبابه من الرفقة والطرق وغيرها مما يقتضي فسحة، لا يمكن ضبطها بوقت وهي قرينة في التراخي".([48])

4- قال الإمام تقي الدين السبكي:" قال الإمام النووي:(أوبعضهم وجوزنا النقل وجب، وإلا فيرد على الباقين، وقيل: ينقل)([49])، ومراده ببعضهم: غير العامل، فإن نصيب العامل إذا عدم يرد على الباقين بلا خلاف. وقطعه بوجوب النقل إذا جوزناه؛ لإنه حق للبلد تفريعا على ذلك القول، ورده على القول الآخر القائل بمنع النقل مبني على قاعدة، وهي أن الأصناف مراعاة بالنص، والبلد مراعاة على ذلك القول إما بحديث معاذ([50])وإما بالإجتهاد، فحيث أمكننا مراعاتهما وذلك في حال وجود الأصناف في البلد راعيناهما ومنعنا النقل على الأصح، وحيث أمكن مراعاة الأصناف وتعذر مراعاة البلد بالكلية راعينا الأصناف بلا خلاف، وذلك إذا عدموا من البلد كلهم، وحيث تعارضا وذلك إذا وجد بعضهم دون بعض جرى القولان، وهما مبنيان على أن المغلب حكم البلد أو حكم الأصناف؟.

فمن قائل يقول: حكم الأصناف؛ لثبوته بنص القرآن في بعض الأصناف، فكان في العمل به مع العمل بالدليل الدال على البلد جمع بين الدليلين كتخصيص العموم، وفي الغاء البلد عمل بأحد الدليلين، فكان الأول أولى، ولا جرم كان الأصح الرد.

وعضدوه أيضا: بأن عدم الشيء في موضعه كالعدم المطلق([51])؛ لأن عدم الماء في الموضع يرخص في التيمم ان وجد في سائر المواضع"([52]).

3- قال الإمام تقي الدين السبكي:"قال الإمام النووي:(قلت: الصحيح لا يستحب، والله أعلم) ([53])

هو كما قال؛ لإنه لا دليل على استحبابه في ذلك المحل من عمل الناس في مخاطبات العقود.

وقد يعترض على المصنف بأنه وافق الرافعي في تصحيح الصحة، ولم يوافقه في الإستحباب، ومستند التصحيح الاستحباب، كما تضمنه كلام الشيخ أبي حامد، فإذا لم يقل بالإستحباب، ينبغي أن يقول بالبطلان، كما قاله الماوردي([54])، فالقول بالصحيح بدون الاستحباب قول ثالث، لا يظهر له مستند.

ويجاب عنه بأن الاستحباب يحتاج إلى دليل من فعل النبي ﷺ أو قوله أو عمل السلف، ولم يثبت ذلك في هذا المحل بخصوصه([55])"([56]).

ثانيا: أن يورد القاعدة الأصولية في مقام الإحتجاج على المخالف بعد ذكر حجج المخالف وما يورده من إعتراض على إستدلال السادة الشافعية انهم لم يلتزموا مذهبهم في قواعدهم الأصولية، ومن ذلك:

1- قال الإمام تقي الدين السبكي:" قال الإمام النووي:(غسل سبعا إحداهن بالتراب)([57])، لقوله ﷺ:(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَاغسلوه سَبْعَا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) متفق عليه([58]).

وقد صح في روآية:(أولاهن بالتراب)([59])، وصح في روآية: (وعفروه([60]) الثامنة بالتراب) ([61])، فأورد بعض الحنفية علينا أنا لم نحمل المطلق على المقيد ها هنا، وأجاب عنا بعض فضلاء المالكية بأن هذا مقيد بقيدين، ومن أصلنا أن المقيد بقيدين يبقى على إطلاقه([62])، انا أقول إن المقيد بقيدين هو الذي يعلم وجودهما في كلام الشارع، كتقييد الصوم في كفارة الظهار بالتتابع، وفي التمتع بالتفريق، وأطلق في كفارة اليمين([63]).

2- قال الإمام تقي الدين السبكي:" ثم اعلم: أن في الترتيب ما يؤدي إلى التخصيص؛ لأنه قد يموت بعض البطن الثاني قبل أن يصل إليه الوقف، فيكون خارجا من الوقف. وقد يعترض علينا من لم يقل بالترتيب بذلك، لكنا نقول: في الحمل على غير الترتيب تجوز في لفظة

بعـد؛ فـإن حقيقتهـا: الـترتيب وإذا دار الأمـر بين المجـاز والتخصـيص، فالتخصـيص أولى([64])"([65]).

ثالثا: أن يأتي بالقاعدة الأصولية جوابا عما يورده المخالف من إحتمالات على ما يستنبط من الأدلة التفصيلية، ومن ذلك:

- قال الإمام تقي الدين السبكي: قال الإمام النووي:(قلت: الأصح التحريم، كهو إليها، والله أعلم)([66])، تسوية بينهما، وهو الذي قاله الفوراني، والقاضي حسين، وصاحب المهذب وابن الصباغ، لما روى أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث أم سلمة قالت:(دخل علي رسول الله ﷺ انا وميومنة جالستان، فجلس، فاستأذن ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: َاحْتَجِبَا مِنْـهُ» فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «أَفَعَمْيَاان أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟)([67]).

قال الترمذي: حسن صحيح، لكن قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة. قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس:" فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى؛ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عنده).

قلت: وهذا إن لم يثبت خصوصه لا يلزم؛ لأن المقصود أنها إذا وضعت ثيابها عنده لا يضرها؛ لأنه لا يقع نظره عليها، بخلاف البصير. ولم يذكر في الحديث ما يقتضي أنها هي إليه.

وأجاب غيره بأن ذلك احتياط، ويحتاج إخراج الأمر عن ظاهره إلى دليل([68])"([69]).

3- قال الإمام تقي الدين السبكي:" فإن قلت: قلتم في كلام الغزالي أن مفهومه يقتضي أن الرمي من الصف بخلاف الرمي من وراءه، فثبت له خلاف حكمه على إحتمال، ولم تقولوا في كلام المصنف أن مفهومه يقتضي أن وراء الصف بخلافه حتى يثبت له الإستحقاق على احتمال.

قلت: لقاعدة أصولية، وهي أن مفهوم المخالفة إنما يتمسك به إذا لم يعارضه مفهوم الموافقة، فإن تعارضا قدم مفهوم الموافقة؛ لإنه أقوى([70]) وفي كلام المصنف حصل مفهوم الموافقة، فلا يلتفت إلى مفهوم المخالفة"([71]).

ثالثـا: أن يـورد القاعـدة الأصـولية في تـرجيح الأقـوال والأوجـه بعضـها على بعض، والإستدلال للصور التي تخرج عن الأصل فيما يذكر من مسائل، والإستدلال بها لمـا يـذهب إليه ترجيح أو اختيار، ومن ذلك:

1- قال الإمـام تقي الـدين السـبكي رحمـه الله:" قـال:(إن حـال جـدار)([72]) لا بـاب فيـه أو فيه باب مغلق أو مفتوح ولكن لم يوقف قبالته منع؛ لأن ذلـك لا يعـد في العـرف اتصـالا، ولعموم قوله ﷺ :(لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)([73])، خرج منـه مـا عـدا هـذه الصورة بدليل يبقى فيهـا على مقتضـى الحـديث، ويـترجح هـذا على حملـة على نفي الكلام؛ لإن التخصيص أولى من المجاز([74])"([75]).

2- قال الإمام تقي الدين السبكي:" فرع: إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب على التراخي عندنا، ويستحب تعجيله، ويجوز تأخيره عن سنة الإمكان بشرط سـلامة العاقبـة مـا لم يخش العضب، فإن خشيه فوجهان، أصحهما: لا يجوز، لأن الموسع لا يـؤخر إلا بشـرط أن يغلب على الظن السلامة([76])"([77]).

3- قال الإمام تقي الدين السبكي:" وقـال بعض أهـل العلم:" الأمـر كلـه على الإباحـة، حـتى توجد الدلالة على الحتم، وما نهى الله عنه فهو يحرم، حتى توجد الدلالة على غـير التحـريم. ومن قال الأمر غـير الحتم حـتى تـأتي دلالـة على أنـه حتم: أيبقى أن تكـون الدلالـة على مـا وصفت من الفرق بين الأمر والنهي([78]).

4- قـال الإمـام تقي الـدين السـبكي:" فـرع: قـال الإمـام: ومن لطيـف القـول أن الوقـف على الكنائس والبيع، وكتبة التوراة، باطلٌ، لا خلاف فيه، ولم يصـر أحـد إلى إبطـال المصـرف، وتنزيل الوقف على مصرفٍ صحيح، وهذا يؤكد أن إطلاق الوقف باطـل. والـذي يتجـه فيـه أن الوقف ينقسم إلى: تمليك كـالوقف على معيـنين، وهـو جـائز، ان لم يكن فيـه قُربـة، وهـو كالوقف على الكفار. والقسم الثاني - الوقف على جهات القربة، والوقف على الكنائس، ليس تمليكاً، ولا قربة، فيبطل، والوقف المطلق يحتمل الصرف إلى القربة، فينقدح فيه الخلاف.

قلت: هذا الجواب لا يندفع به الإشكال، والقاعدة: أنه إذا بطـل الخصـوص لا يبطـل العمـوم، على الأصــح([79]) فــإذا بطــل الخصــوص على الكنــائس لم يبــق العمــوم، فيجــري فيــه

الخلاف"([80]).

- قال الإمام تقي الدين السبكي:" فقوله في المرتبة الرابعة" أولاد أولاده" يدخل في عمومه: أولاده الموجودين عند موته، وأولاد الي مات قبله؛ لإنهم من أولاد أولاده، ويصح قصدهم، ولم يمنع الشرع من دخولهم، فلا وجه للقول بالتخصيص فيهم، ان قيل: إنه يختص بأولاد الموجودين عند موته ؛ لإنهم المستحقون، قلنا: لا مانع أن لايستحق الميت، ويستحق ولده، فهذا لا يقتضي التخصيص. ان قيل: العهد مقدم على العموم([81])، فيقتضي التخصيص، وهنا معهود، وهم: أولاد الموجودين عند الموت"([82]).

رابعا: أن يأتي بالقاعدة الأصولية لبيان الحكم الشرعي المستنبط من كلام الفقهاء، وأمثلة ذلك:

1- قال الإمام تقي الدين السبكي:" قال:(فإن لم يحتج..كره، ان فقد الأهبة)([83])، لأنه لا يلزم ما لا يقدر عليه من غير حاجة، وعدم الحاجة إما لعدم توقان نفسه إليه من أصل خلقته، وإما لمرض، أو عجز، أو غير ذلك.

ولم يزد الشافعي في هذا القسم على أنه يحب تركه، ومحبة الترك لا تقتضي الكراهة([84])"([85]).

2- قال الإمام تقي الدين السبكي:" قال (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه، فالأصح بطلانه)([86])؛ لأنه ينافي مقتضى العقد فإن ذلك على المشتري، والثاني يبطل الشرط، وفي البيع قولا تفريق الصفقة، والثالث: أن فيه قولي الجمع بين بيع وإجارة، ولو عين لكل واحد عوضا كان الحكم كذلك كاشتريت هذا بعشرة على أن يحصده بدرهم، ولو قال: اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده بدرهم صح الشراء، ولم تصح الإجارة؛ لأنه استأجرعلى العمل فيما لم يملكه وكذا إذا اشترى متاعا على أن يحمله إلى بيته، والبائع يعرف بيته، فإن لم يعرفه بطل قطعا ولو اشترى حطبا على تسليمه مطلقا فهل يصح ويسلمه في موضعه أو لايصح حتى يشترط تسليمه في موضعه؛ لأن العادة حمله إلى داره، وجهان أصحهما: الصحة، واعلم أن النهي في هذه النواهي الثمانية مقتضى للفساد([87])"([88]).

3- قال الإمام تقي الدين السبكي:" قال: (فإن فقدها.. استحب تركه، ويكسر شهوته بالصوم) ([89])، أما استحباب تركه في هذه الحالة فلفقد أهبته، وما في النكاح من التزام ما لا يقدر عليه، والغرض: أنه يحتاج، فيكسر شهوته بالصوم ؛ للحديث، وهو قوله ﷺ:(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ)([90])، وهذا أمر بالصوم على سبيل الإرشاد.

واعلم أن قول المصنف: استحب تركه؛ يقتضي أن الترك مطلوب، والحديث إنما اقتضى عدم طلب الفعل، وهو أعم من طلب الترك، ولا يلزم من الأعم الأخص([91])"([92]).

4- قال الإمام تقي الدين السبكي: " وعبارة الرافعي في الشرح والمحرر:(الأولى ألا ينكح)، وهذه العبارة قد تقال فيما يترجح مما لا يكون مطلوبا بعينه، بخلاف المستحب؛ فإنه يقتضي أن يكون مطلوبا بدليل خاص([93])"([94]).

خامسا: أن يأتي بالقاعدة الأصولية لتأييد العلماء في استدلالهم بالأدلة الشرعية، وبيان وجه الدلالة من الدليل الشرعي من خلال القاعدة الأصولية، وأمثلة ذلك:

1- قال الإمام تقي الدين السبكي:"ومما استدل به البخاري، وغيره في ذلك قول النبي ﷺ لعائشة:" رأيتك في المنام يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ "([95])، وهو استدلال حسن؛ لأن فعل النبي ﷺ في النوم كفعله في اليقظة([96])"([97]).

2- قال الإمام تقي الدين السبكي:" قال الشافعي في قوله تعالى في أحكام القرآن، في قوله تعالى: ﴿انكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾([98])، ما مختصره:" الأمر يحتمل أن يكون حرم شيئا ثم أباحه، فأمره إحلال ما حرم ([99])، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ ([100])، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾([101])، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ

عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[102]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٣٦ ﴾[103]، ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم، وعلى ما فيه سبب الغنى والعفاف؛ كقول النبيﷺ:" سافروا تصحوا ترزقوا"[104]، دلالة، لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق، ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتما، وفي كل: الحتم من الله الرشد؛ فيجتمع الحتم، والرشد.

وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة، حتى توجد الدلالة على الحتم، وما نهى الله عنه فهو يحرم، حتى توجد الدلالة بأن النهي على غير التحريم. ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم: أيبقى أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي؟"[105].

سادسا: أن يأتي بالقاعدة الأصولية للإحتجاج لما يذهب إليه من ترجيح أو اختيار، ومن ذلك:

- قال الإمام تقي الدين السبكي:" وإذا رأينا بلدا في يد أحد ملكا، أو وقفا، فلا نغيره . لاحتمال أن يكون: وصلت إليه بطريق صحيحة، وتكون خارجة عن وقف عمر[106]. وعلى القاضي: أن يحترز في سماع هذه البينة؛ لئلا يعتد اليد المحتملة للملك والمستندة إلى الفتوح العمري.

وهذا ان كنت أرى به ففي هذا الزمان يأمر الإمام ببيع بلاد من بيت المال، فلا أرى الإمتناع من بيعها؛ لإن المنع من بيعها ليس ما تبين دليله فهو كالأمور المختلف فيها، فإذا أمر الإمام بها إما: حكما في محل اجتهادي فينفذ، وإما أمرا فيما لم يعلم أنه معصية فتجب طاعته"[107].

الخاتمة:

تعد القواعد الأصولية من أهم ما يجب على الأصولي والفقيه أن يهتم به، فبها تتم ملكة الفهم والإستنباط والترجيح بين الأقوال، وتتميز بها الأقوال القوية من الضعيفة، وبعد الدراسة تبين لنا:

1- إن العلم بالقواعد الأصولية ذو أهمية كبيرة فلا يستغني عنه الفقيه ولا المناظر، فبه تكمل ملكة الإجتهاد والإستباط، والنظر في الإدلة الشرعية، وهو ما ظهر من خلال استدلال الإمام السبكي بالقواعد الأصولية لما يذكره الفقهاء من مسائل، واستدلاله بالقواعد الأصولية في مقام الحجاج الفقهي والأصولي.

2- إن الفقيه لا يستغني عن العلم بالقواعد الأصولية حتى يتم له حسن الفهم عن العلماء وعدم الإجتراء عليهم من غير حجة ولا دليل، وهو ما ظهر جليا من حسن فهم الإمام تقي الدين السبكي عن الفقهاء، وقدرته على معرفة وجه استدلالهم.

3- إن الأصولي والفقيه لا يستغني عن القواعد الأصولية في الترجيح بين الأقوال وبيان القوي من الضعيف، وهو ما يظهر من خلال ملكة الإمام تقي الدين السبكي في القدرة على الترجيح بين الأقوال من خلال القواعد الأصولية التي يوردها في كتابه الإبتهاج.

التوصيات:

1- توصي هذه الدراسة الباحثين بالإهتمام بالقواعد الأصولية وذلك للأسباب الآتية:

أ- لإنه لا تتم الملكة الفقهية والملكة الأصولية إلا بمعرفة القواعد الأصولية على وجه التمام، فالضعف الظاهر اليوم التخريج والإستباط من الإدلة الشرعية وعلى قواعد العلماء هو بسبب الضعف في معرفة هذه القواعد على الوجه الصحيح.

ب- ولإنه لا يمكن فهم كلام الفقهاء، والإعتذار لهم فيما ذهبوا إليه من أقوال إلا بمعرفة القواعد الأصولية، ففهم كلام العلماء والإستدراك عليهم يحتاج للمعرفة التامة بهذه القواعد، ولإنها القواعد التي تجمع الأدلة الإجمالية التي يحتاجها الفقيه والأصولي في الإستنباط والإحتجاج والترجيح.

2- كما توصي هذه الدراسة بأن تقوم كليات الشرؤعة في الجامعات الرسمية والخاصة بالحرص على إفراد تدريس مواد مستقلة تعنى بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية.

3- كما توصي هذه الدراسة بأن تقوم كليات الشريعة بتخصيص مساقات تقوم على تدريس مناهج العلماء الذين عملوا على ربط القفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.

الفهرس:

الملخص.....2

مقدمة.....4

أولا: مشكلة الدراسة.....
4

ثانيا: أهداف الدراسة.....4

ثالثا: أهمية الدراسة.....4

رابعا: منهج الدراسة.....5

خامسا: الدراسات السابقة.....5

سادسا: الإضافة المعرفية.....6
سابعا: خطة البحث.....6
المبحث الأول: وفيه المطالب الآتية.....7
المطلب الأول: التعريف بالإمام تقي الدين السبكي وكتابه الإبتهاج شرح المنهاج.....7
المطلب الثاني: التعريف بالمنهج لغةواصطلاحا.....15
المطلب الثالث: التعريف بالقاعدة الأصولية لغة واصطلاحا.....16
المبحث الثاني: أهمية القواعد الأصولية وبيان منهج الإمام تقي الدين السبكي في استدلاله بالقواعد الأصولية.....19
المطلب الأول: أهمية القواعد الأصولية.....19
المطلب الثاني: منهج الإمام تقي الدين السبكي في الاستدلال بالقواعد الأصولية.....21
الخاتمة:.....31
التوصيات:.....31
المصادر والمراجع.....32
الفهرس:.....35

[1] الهوامش:

([1]) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، الناشر: دار هجر ، القاهرة،(1413هـ)،ط2، 10/143، وابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(١٤١٧ هـ) ط1، 413.

[2] هو عبد المؤمن بن خلف بن ابي الحسن الدمياطي، كان إماما في الحديث والانساب، عارفا بالفقه وغيره من علوم الروآية والدرآية . انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، مرجع سابق ، 10/109.

[3](3) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 10/ 93.

[4]() ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، مرجع سابق، 413.

[5] .هو الإضطراب بالمعدة، ابن منظور، لسان العرب،(مادة/ شرى)، 14/430

[6]() هو فرخ الدجاج الفتي، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت،، 6/146

[7].السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 10/145

[8] هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري أبو الفتح تقي الدين،الإمام القدوة المجتهد، كام إماما في علوم الحديث والفقه والعربية والأصول، وغيرها من علوم الإسلام،(ت702هـ)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق ، 9/207.

[9]) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 10/145 (

[10].السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 10/145

[11] احمد بن يحيى بن فضل الله العمري الشافعي، كان اديبا عالما بالفقه والأصول وعلوم العربية، انظر ترجمته في طبقات ابن شهبة، ابن شهبة، احمد بن محمد بن عمر الاسدي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت(1407هـ)ج3 ص16.

[12]() هو يوسف الشيخ الصالح زكي الدين ابن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين المزي الشافعي، كان إماما في الحديث، مشاركا في الفقه والأصول وعلوم العربية، انظر ترجمته، في المعجم المختص بالمحدثين، الذهبي ،الناشر: مكتبة الصديق ، الطائف، ط1، 1988، ص299.

[13] .السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق ، 10/195

[14] () أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة، نجم الدين أبو العباس، كان فقيها متبحرا في مذهب السادة الشافعية، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، مرجع سابق، 9/24.

[15]() ابن قاضي شهبة،أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط1،(1407هـ)،3/38، والسبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى مرجع سابق ،10/198.

[16] .السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى مرجع سابق ،10/198

[17] ابن قاضي شهبة،أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، مرجع سابق،3/38، والسبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 10/146.

[18] السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 10/147.و ابن قاضي شهبة،أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، مرجع سابق،3/38

[19]) .السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق،10/100 (

[20] .السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق،10/100

[21] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابي بكر ،الإمام الجامع لعلوم المنقول والمعقول، الفقيه الأصولي اللغوي، انظر ترجمته في شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، احمد بن محمد ابن العماد، شذرات الذهب، الناشر: دار بن كثير، دمشق، ط1،(1406هـ)، 10/ 76.

[22] .السيوطي، جلال الدين، بغية الوعاة، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان، بدون تاريخ وبدون طبعة، 2/177

[23] السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق،10/307.

[24] السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، كتاب الطهارة، تحقيق: صقر الغامدي، جامعة أم القرى،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1433هـ)، ص120.

[25]) .الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية مصر، (1357هـ)، بدون طبعة، 4/382 (

[26] السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب البيع إلى فصل التصرية حرام، تحقيق ودراسة ، لمياء بنت محمد صدقة باحيدرة ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1428هـ) ،265.

[27] السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب البيع إلى فصل التصرية حرام، تحقيق ودراسة ، لمياء بنت محمد صدقة باحيدرة ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1428هـ) ،86-87.

[28] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون رقم طبعة، (1399هـ)،5/361.

[29] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الناشر: دار صادر بيروت، (1414هـ)، ط3، 2/383.

[30] الكفوي، ايوب بن موسى الحسيني، الكليات، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، بدون رقم طبعة، 913.

[31] ابو سليمان، عبدالوهاب، منهجية الإمام الشافعي في الفقه والأصول، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ، ط1،15.

[32] سورة البقرة، آية رقم 127.

[33] سورة النحل، آية رقم 26.

[34] () قال ابن منظور: والهودج: من مراكب النساء مقبب وغير مقبب، وفي المحكم: يصنع من العصي ثم يجعل فوقه الخشب فيقبب، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 15/307.

[35] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، 3/361.

[36] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح مصر، بدون تاريخ طبعة،1/34.

[37] المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، البدر الطالع على جمع الجوامع مع حاشية العطار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ طبعة، 1/31.

[38] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، بدون تاريخ طبعة،1/16.

[39] الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، بيروت،(1414هـ) ط1، 1/26.

[40] الخن، مصطفى، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1418هـ)،ط1، ص 117.

[41]).الزركشي، محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، 1/22

[42] () الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1413هـ)، 4.

[43] القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، أنواء البروق في انواء الفروق، الناشر: دار عالم الكتب،الرياض، بدون تاريخ طبعة، 1/4.

[44]) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الناشر: دار الفكر- بيروت ،(1425هـ) ، ط1، 39.

[45] () الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، القواعد، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، (1418هـ)، ط1، 2/215.

[46] السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول صلاة الجماعة إلى آخر كتاب الجنائز، دراسة وتحقيق، أمينة بنت مسعد الحربي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1429هـ)، ص167.

[47] () السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2/115.

[48] السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، كتاب الحج، دراسة وتحقيق، عوض بن حسين الشهري، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1429هـ)، 164.

[49]) .النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق،203 (

[50] ( ) حديث سيدنا معاذ- رضي الله عنه- هو" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ، فَقَالَ: " كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ " قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ " قَالَ: فَبِسُنَّةِ (1) رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ " قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ " "، اخرجه أحمد، احمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، الناشر: مكتبة الرسالة، بيروت، ط1، 36 / 333.

[51]) .ابن الملقن، ابو حفص عمر بن علي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، إربد، (1421هـ)، ط1، 3/1153 (

[52] السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب قسم الصدقات، دراسة وتحقيق، إلهام بنت عبدالله باجنيد،(1428هـ)، 668-669.

) .النووي،ابو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 205 ([53]

[54]() الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري، الحاوي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419هـ)، 9/165.

) .الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، 1/383 ([55]

[56]0 السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب النكاح حتى نهآية رقم فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه، دراسة وتحقيق، يوسف بن حسن مغربي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1429هـ)،ص496-497.

) .النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق،15 ([57]

[58]0 البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم(172)، الناشر: دار طوق النجاة، عناية رقم زهير الناصر، ط1،- 1422هـ، ولفظه" إذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا"، ومسلم، مسلم بن الحجاج،المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم(279)،الناشر دار احياء الكتب العربية، بيروت، بدون تاريخ طبعة، ولفظه" طهوراناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب".

[59]0 مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،، مرجع سابق، باب حكم ولوغ الكلب،حديث رقم(279).

[60]( ) التعفير: هو جعل التراب مع الماء وغسل المكان به، انظر عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المعروف بالقاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الأثار، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث،(1431هـ)، من دون طبعة، 2/97.

[61]0 مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم(280).

[62]() السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،2/149.

[63]0 السبكي، علي بن عبدالكافي، الابتهاج شرح المنهاج، كتاب الطهارة، تحقيق، صقر بن أحمد عوضه الغامدي،جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1433هـ)، 335.

[64]() الرازي، محمد بن عمر بن الحسن المعروف بفخر الدين الرازي، المحصول، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (1418هـ)،ط3، 1/360.

[65]0 السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج،كتاب الوقف، دراسة وتحقيق، محمد بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1428هـ)، ص569-570.

) .النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق،204 ([66]

[67]0 الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، الناشر: البابي الحلبي مصر،(1395هـ)، ط2، حديث رقم (2778)، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، انظر ابن الملقن، ابو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الهجرة الرياض،(1425هـ)، ط1، 7/512.

[68]) الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، (1418هـ)، ط1، 2/40.

[69](السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب النكاح حتى نهآية رقم فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه، دراسة وتحقيق، يوسف بن حسن مغربي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1429هـ)، ص378-379-380.

[70]() الأيجي، عضدالدين عبدالرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، (1424هـ)ط1، 3/656.

[71]0 السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب قسم الصدقات، دراسة وتحقيق، إلهام بنت عبدالله باجنيد،(1428هـ)، 365.

) .النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق،41 ([72]

[73]0 البيهقي، احمد بن الحسين،(ت458هـ)، السنن الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، (1424هـ) ط3، حديث رقم 4942). قال عنه الإمام ابن حجر: حديث مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، انظر ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، 1416، ط2/66،1.

) .الرازي، محمد بن عمر بن الحسن ، المحصول، مرجع سابق،1/360 ([74]

[75] 0 السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول صلاة الجماعة إلى آخر كتاب الجنائز، دراسة وتحقيق، أمينة بنت مسعد الحربي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1429هـ)، ص236.

[76]) السبكي، عبدالوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (1419هـ)، ط1، 524.

[77] السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، كتاب الحج، دراسة وتحقيق، عوض بن حسين الشهري، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1429هـ)، ص160.

[78] السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب النكاح حتى نهآية رقم فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه، دراسة وتحقيق، يوسف بن حسن مغربي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1429هـ)، ص240.

[79]) .السبكي، عبدالوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 1/96 (

[80](80)- السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج،كتاب الوقف، دراسة وتحقيق، محمد بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1428هـ)، ، ص348-349.

[81]) .السبكي، عبدالوهاب بن علي، الإبهاج شرح منهاج الأصول، مرجع سابق، 4/1401 (

[82] السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج،كتاب الوقف، دراسة وتحقيق، محمد بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1428هـ) ، ص813-814.

[83]) .النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق،204 (

[84]) .السبكي، عبدالوهاب بن علي، الإبهاج شرح منهاج الأصول، مرجع سابق،1/59 (

[85] السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب النكاح حتى نهآية رقم فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه، دراسة وتحقيق، يوسف بن حسن مغربي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1429هـ)، ص261- 262.

[86]) .النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق،97 (

[87]) .السبكي، عبدالوهاب بن علي، الإبهاج شرح منهاج الأصول، مرجع سابق،2/68 (

[88] السبكي، السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب البيع إلى فصل التصرية حرام، تحقيق ودراسة ، لمياء بنت محمد صدقة باحيدرة ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1428هـ)، ص421.

[89]) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق،204 (

[90] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث رقم(1905)، مرجع سابق.

[91]() القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، أنوار البروق في انواء الفروق، مرجع سابق، 1/35.

[92] السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب النكاح حتى نهآية رقم فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه، دراسة وتحقيق، يوسف بن حسن مغربي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1429هـ)، ص258-259.

[93]) .السبكي، عبدالوهاب بن علي، الإبهاج شرح منهاج الأصول، مرجع سابق،2/346 (

[94] السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب النكاح حتى نهآية رقم فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه،ص 260، مرجع سابق.

[95] البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، حديث رقم (5125).

[96]) القسطلاني، احمد بن محمد بن ابي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المكتبة الأميرية الكبرى ، مصر، (1323هـ)ط7، 8/47.

[97] السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب النكاح حتى نهآية رقم فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه،ص 276، مرجع سابق.

[98] .سورة النور آية رقم 32

[99]() البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أحكام القرآن للشافعي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، (1414هـ)ط2، 1/176.

[100]) سورة المائدة آية رقم 2.

[101] .سورة الجمعة آية رقم 10

[102] .سورة النساء آية رقم4

[103] .سورة الحج آية رقم 36

[104] البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، حديث رقم(13588)بلفظ (سافروا تصحوا وتغنموا)، مرجع سابق، قال المناوي: حديث شديد الضعف، أنظر المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر،(1356هـ)، ط1، 4/82.

[105] السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب النكاح حتى نهآية رقم فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه، دراسة وتحقيق، يوسف بن حسن مغربي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1429هـ)، ص239-240.

[106](هي الأرض التي أوقفها سيدنا عمر بن الخطاب من سواد العراق لما فتحها المسلمون، انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد زكريا، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون رقم طبعة، 4/201.

[107]() السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج،كتاب الوقف، دراسة وتحقيق، محمد بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1428هـ)، ص242-243.

المصادر والمراجع:

- ابو سليمان، عبدالوهاب، منهجية الإمام الشافعي في الفقه والأصول، دار ابن حزم،(1420هـ)، ط1.
- البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم،(ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، عنآية زهير الناصر، ط1، 1422هـ.
- الترمذي، محمد بن سورة بن عيسى،(ت279هـ)، سنن الترمذي، البابي الحلبي مصر، 1395، ط2.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح،(ت793هـ)، مكتبة صبيح مصر، بدون تاريخ طبعة.
- الخن، مصطفى، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418هـ.
- الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر،(ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1 1414هـ.
- السبكي، علي بن عبدالكافي، الابتهاج شرح المنهاج، كتاب الطهارة، تحقيق، صقر بن أحمد عوضه الغامدي،جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1433هـ).
- السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب النكاح حتى نهآية فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه، دراسة وتحقيق، يوسف بن حسن مغربي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1429هـ).
- السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب قسم الصدقات، دراسة وتحقيق، إلهام بنت عبدالله باجنيد،(1428هـ).
- السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج،كتاب الوقف، دراسة وتحقيق، محمد بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1428هـ).
-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي،(ت 770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت، بدون تاريخ طبعة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس ،(ت684هـ)، أنواء البروق في انواء الفروق ، دار عالم الكتب، بدون تاريخ طبعة.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، البدر الطالع على جمع الجوامع مع حاشية العطار،(ت864هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ طبعة.
-ابن العماد الحنبلي، احمد بن محمد ابن العماد،(ت1089هـ)،شذرات الذهب، دار بن كثير، دمشق، ط1،(1406هـ).
-ابن الملقن، ابو حفص عمر بن علي، (ت804)، البدر المنير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، دار الهجرة الرياض،(1425هـ)، ط 1.
-ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت852هـ)، التلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة، مصر،(1416هـ)، ط1.
-ابن شهبة، احمد بن محمد بن عمر الاسدي،(ت851هـ) طبقات ابن شهبة، دار عالم الكتب، بيروت(1407هـ)، ج3 ص16.
-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا،(ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر بيروت، بدون رقم طبعة، (1399هـ).
-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.
-البيهقي، احمد بن الحسين،(ت458هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، (1424هـ) ط3.
-السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، (ت 771هـ)، دار هجر، القاهرة،(1413هـ)،ط2.
-السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول كتاب البيع إلى فصل التصرية حرام، تحقيق ودراسة، لمياء بنت محمد صدقة باحيدرة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1428هـ).
-السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، كتاب الحج، دراسة وتحقيق، عوض بن حسين الشهري، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1429هـ).

-السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبتهاج شرح المنهاج، من أول صلاة الجماعة إلى آخر كتاب الجنائز، دراسة وتحقيق، أمينة بنت مسعد الحربي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1429هـ).
-السيوطي، جلال الدين، بغية الوعاة، المكتبة العصرية، لبنان، بدون تاريخ وبدون طبعة.
-الكفوي، ايوب بن موسى الحسيني، (ت1094هـ) الكليات، مؤسسة الرسالة بيروت، بدون رقم طبعة.
-المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى مصر، 1356هـ، ط1.